ܒܝܬ ܡܪܕܘܬܐ

ܕܡܠܦܢܐ ܓܘܪܓܝܣ ܒܪ ܐܢܛܘܢ ܕܒܝܬ ܟܝܪܐܙ

Ex Libris

Beth Mardutho Library

The Malphono George Anton Kiraz Collection

ܟܠ ܐܢܫ ܕܫܐܠ ܠܗ ܠܟܬܒܐ ܗܢܐ ܡܢ ܒܝܬ ܐܘܨܪܐ
ܐܘ ܦܫܩ ܩܪܐ ܩܪܝܢ ܗܘܐ ܡܫܟܚܐ ܒܝܬ ܒܡܩܛܠܐ
ܘܢܘܟܪܝܐ ܡܢ ܒܢܝ ܥܠܡܐ ܘܫܒܪܐ ܕܢܣܒ ܢܦܠ ܐܘ
ܒܝܬ ܠܗ ܫܒܪܐ ܐܠܐ ܢܣܒ ܗܘܐ ܠܗ ܫܒܪܐ ܒܝܬ
ܕܟܬܒܘܗܝ ܒܗܝ ܕܗܦܟ ܠܗ ܠܕܘܟܬܗ܀

Anyone who asks for this volume, to read, collate, or copy from it, and who appropriates it to himself or herself, or cuts anything out of it, should realize that (s)he will have to give answer before God's awesome tribunal as if (s)he had robbed a sanctuary. Let such a person be held anathema and receive no forgiveness until the book is returned. So be it, Amen! And anyone who removes these anathemas, digitally or otherwise, shall himself receive them in double.

مكتبة جورج انطون كيراز

اسم الكتاب خلاصة مقررات مجمع ديرطار مى المقدس المنعقد المتصل من ١١ ـ ٢٥ اذار ١٩٢

اسم المترجم

(   )

سنة الطبع ١٩٢

رقم الكتاب 638

ملاحظات

منظر دير مار متى العام من الخارج «الجهة الامامية»

ܡܫܡܫܢܐ ܓܘܪܓܝܣ ܐ. ܟܝܪܙ
الشماس جورج انطون كيراز
DEACON GEORGE ANTON KIRAZ

خلاصة

مقررات مجمع دير مار متى المقدس

المنعقد في دير مار متى بالموصل

من ١١ — ٢٥ تشرين الاول ش ١٩٣٠

مطبعة دير مار مرقس للسريان بالقدس

١٩٣٠

منشور بطريركي

ܒܫܡ ܐܝܬܝܐ ܡܬܘܡܝܐ. ܡܪܝ ܐܝܬܘܬܐ ܕܟܠ ܐܚܝܕ:
ܐܝܓܢܐܛܝܘܣ ܦܛܪܝܪܟܐ ܕܟܘܪܣܝܐ ܫܠܝܚܝܐ ܕܐܢܛܝܘܟܝܐ:
ܘܗܘ ܫܠܡܗ ܠܟܠܟܘܢ ܡ̄

البركة الرسولية والسلام بالرب يسوع ، الى اخوتنا السادة المطارنة
الاجلاء ، وابنائنا نواب الابرشيات ، والخوارنة والرهبان والقسوس
والشمامسة الاحباء ، وحضرات الوجهاء والادباء ، مع جميع أفراد شعبنا
السرياني الارثوذكسي الاعزاء ، الخاضعين لكرسينا الانطاكي الرسولي
المقدس المؤيد من الله ، حفظهم الرب الاله بعزيز بركاته العلوية ، بشفاعة
السيدة مريم العذراء وسائر الشهداء والقديسين آمين .
وبعد افتقاد خواطركم العزيزة نقول : ان السلطان الذي اعطانا اياه الرب
للبنيان « ٢ كورنثس ١٣ : ١٠ » قد دعانا مع بعض اعزائنا السادة مطارنة
الابرشيات الاجلاء ، الى عقد مجمع اداري ، للنظر في ما طرأ من التغيير والاهمال
على بعض قوانين كنيستنا المقدسة وتسوية حاجاتها ولوضع انظمة تضمن اصلاح
ما هو مفتقر الى الاصلاح من احوالنا الطائفية . ولما كانت احوال الزمان

وظروفه الصعبة تحول دون عقد هذا الاجتماع في سالف الزمان منذ عهد بعيد ،ورأينا ان حاجتنا تزداد مع مرور الايام ، امرنا بعقد المجمع في دير مار متى بالموصل فاجتمع معنا اخوتنا الموقرون : مار اثناسيوس توما قصير مطران حلب وتوابعها ، ومار سويريوس افرام برصوم مطران سورية ولبنان ، ومار اقليميس يوحنا عباجي مطران ابرشية دير مار متى سابقاً وولدنا الخورفسقوفس سليمان نائب الابرشية المذكورة ، وتأخر بقية السادة لاسباب متنوعة،وقد حضر معنا ايضاً بناء على دعوتنا بعض اولادنا الكهنة والوجهاء والادباء ممثلي الابرشيات ليعرضوا حاجات بلادهم ويشتركوا بالامور الادارية فقط.و لما كانت حاجات الكنيسة و مشاكلها كثيرة اكتفى المجمع بست عشرة جلسة قرر فيها واحد واربعين قراراً اداريا واضاف قوانين الى قانون الرهبانية وسن قانوناً للمجالس الملية مؤجلا النظر في قانون الكنيسة العام وانجاز ما تبقى من الاعمال الى مجامع اخرى تضم جميع الاخوة المطارنة في سائر ابرشياتنا السريانية بعونه تعالى في اقرب وقت مناسب . وها اننا نذيع في الصفحات التالية خلاصة المقررات التي يجب على الشعب ان يطلع عليها ،حاثين الرؤساء والمرؤوسين في هذا المقام كلا حسب رتبته،و مقدرته،ووظيفته ان ينفذ هذه القرارات،بطاعة كاملة،والله سبحانه تعالى يقدرنا جميعاً على خدمة كنيسته وبنيانها ،ونعمته تعالى لتكن معكم دائماً آمين .

صدر عن دار البطريركية فى الموصل فى ١١و٢٤ تشرين الثانى ١٩٣٠

خلاصة

مقررات مجمع دير مار متى المقدس

المنعقد في دير مار متى بالموصل

من ١١ — ٢٥ تشرين الاول «ش»

١٩٣٠

القرار الاول

في تأسيس مدرسة اكليركية

— قرر المجمع المقدس، فتح فرع اكليريكي بالميتم السرياني في بيروت، ...ليم ادارته الى الاب الراهب يوحنا دولباني، على أن يساعده في التدريس ...آخر يتولى تعليم العقائد والدينيات، وقرر ايضاً وضع برنامج لتدريسات ...الفرع، بمعرفة لجنة رئيسها قداسة البطريرك وعضواها سيادة المطران ...ثناسيوس توما قصير، وسيادة المطران مار سويريوس افرام برصوم .

✡ ✡ ✡

القرار الثاني

في تأسيس مدارس احدية في الكنائس السريانية

— رأى المجمع المقدس أنه من المفيد أن يؤسس في كل كنيسة من ...ائس السريانية مدارس احدية لتلقين احداث الطائفة اصول الدين واللغة ...يانية والالحان البيعية على منهاج واحد معين .

✡ ✡ ✡

القرار الثالث

في تأسيس ابرشية جديدة باسم ابرشية الخابور

٣ـ قرر المجمع المقدس بناء على طلب شعب الاحسيجة، وقامشلية، وعامودة، ورأس العين، احداث ابرشية جديدة باسم «ابرشية الخابور» مؤلفة من البلاد المذكورة يكون مقر كرسيها الاحسيجة .

✲ ✲ ✲

القرار الرابع

في توحيد الطقس وتعديله وطبعه

٤ـ تداول المجمع المقدس في أمر توحيد الطقس وتعديله فرأى ان الاختلاف الموجود في الطقس السرياني في مختلف الكنائس من قديم الزمان قد أدى الى فروق محسوسة لم تعد تحتمل وعليه قرر تعيين لجنة مؤلفة من سيادة المطران مارسويريوس افرام برصوم، والاب الراهب يوحنا دولباني، والشماس نعمة الله دنو ، لتجتمع وتنظم الطقس وتوحده ثم تعرضه على قداسة البطريرك وثلاثة مطارنة لفحصه وبعد ذلك يطبع ويوزع على الكنائس لقاء ثمن تؤديه كل كنيسة من واردات اوقافها. اما المخطوطات الطقسية القديمة فتحفظ بعد ذلك في خزائن كنائسها .

✲ ✲ ✲

القرار الخامس

في ضبط الالحان البيعية بالنوط الموسيقي

٥ـ تبين للمجمع المقدس ان الالحان البيعية المستعملة في الكنائس السريانية قد قل حفاظها وقد تؤول هذه الحال الى نسيانها فاندثارها ولذلك قرر ان تضبط بالنوط الموسيقي عند سنوح اول فرصة لاجل صيانتها .

✲ ✲ ✲

القرار السادس

في طبع الكتب الطقسية وضبط ترجماتها العربية

٦ ـ قرر المجمع المقدس طبع الكتب الطقسية بالسريانية مع ضبط ترجمة النصوص التي يجب ترجمتها الى العربية ازاء النص السرياني ضبطاً صحيحاً واما ما يرسل من هذه الكتب الى كنائس ملبار فيطبع بالسريانية فقط .

* * *

القرار السابع

في جواز استعمال الارغن في البيعة

٧ ـ اجاز المجمع المقدس استعمال الارغن في اثناء القداس ولاسيما في ايام الآحاد والاعياد الرسمية .

* * *

القرار الثامن

في جواز اشتراك الفتيات في التراتيل البيعية

٨ ـ أجاز المجمع المقدس اشتراك الفتيات في الترتيل في الكنيسة وهن واقفات خارج المذبح،وقرر ان يوصي مطران كل ابرشية ببذل الجهود اللازمة لانشاء مدارس للاناث .

* * *

القرار التاسع

في المؤلفات الدينية وتصديقها من قداسة البطريرك

٩ ـ حكم المجمع المقدس ، بوجوب عرض كل كتاب ديني او رسالة دينية تؤلف او تترجم او تطبع في الكنيسة،لقداسة البطريرك ومجلسه الروحي، لاجل الفحص حتى ينشر باذنه، وكل مؤلف من هذا القبيل لا يقترن بتصديق قداسة البطريرك يعد ملغى

* * *

القرار العاشر

في وجوب استعمال اللغة السريانية او الحروف السريانية في مراسلات الاكليروس

١٠ — قرر المجمع المقدس ان تكون مراسلة افراد الاكليروس السرياني فيما بينهم باللغة السريانية او بحروفها حرصاً على قدسية هذا التراث الثمين .

* * *

القرار الحادي عشر

في تحويل بعض اعياد القديسين الى تذكارات

١١ — قرر المجمع المقدس تحويل بعض الاعياد الى تذكارات، بشرط ان تبقى الاعياد السيدية والمكانية كما كانت، وقرر اذاعة هذه الاعياد المحولة بمناشير بطريركية على رؤساء الابرشيات .

* * *

القرار الثاني عشر

في قانون المجالس الملية العام في الابرشيات السريانية

١٢ — الف المجمع المقدس لجنة من اعضائه العلمانيين لسن قانون عام للمجالس الملية في الابرشيات السريانية فاجتمعت اللجنة ووضعت بناء على قرار المجمع قانوناً مؤلفاً من اثنتين وثلاثين مادة أقره المجمع بعد فحصه وتدقيقه مادة فمادة وقد نشر في آخر هذه القرارات للعمل به حال اذاعته .

* * *

القرار الثالث عشر

في قانون الرهبانية

١٣ — الف المجمع المقدس لجنة روحية من اعضائه لتدقيق قانون الرهبانية فوالت هذه اللجنة اجتماعاتها الخاصة ودققت قوانين الرهبانية مضيفة اليها جملة مواد عامة لاسيما ما يتعلق منها بالديورة حسب حاجات الزمان

حفظاً للرهبانية المقدسة وقد تلي هذا القانون في المجمع المقدس وفحص مادة فمادة وتقرر ان تذاع نسخه المصدقة على الديورة فقط .

القرار الرابع عشر

في قانون الاوقاف

١٤ — قرر المجمع المقدس ان تدار اوقاف سائر الابرشيات بنظام خاص تسنه المجالس الملية في مراكزها بحسب حاجة الابرشية اما اوقاف دير مار مرقس بالقدس فتدار بنظام خاص .

القرار الخامس عشر

في سن قانون خاص لدير مار متى بالموصل

١٥ — الف المجمع المقدس لجنة روحية من اعضائه لسن قانون خاص بدير مار متى بالموصل وقد سنت اللجنة هذا القانون فتلي في المجمع المقدس مادة فمادة واقترن بالموافقة والتصديق ثم احيل الى رئاسة الدير المذكور للعمل بموجبه .

القرار السادس عشر

في وضع برنامج عام لتدريس اللغة السريانية والعقائد والطقوس والتاريخ البيعي في المدارس الطائفية

١٦ — قرر المجمع المقدس قبول البرنامج العام المتضمن ما يجب تدريسه في اللغة السريانية والعقائد والطقوس والتاريخ البيعي في المدارس الطائفية بعد ان دققته لجنة مختلطة مؤلفة من اعضائه الروحيين والعلمانيين واوصى بضرورة طبعه واذاعته حالاً .

القرار السابع عشر

في وجوب اداء فريضة الزدق البطريركي في سائر الاقطار

١٧ ـ قرر المجمع المقدس ان الزدق البطريركي المفروض من قديم الزمان كل سنة على كافة الشعب يجب ان يدفع باوقاته بلا اهمال في سائر الاقطار التي يقطنها ابناء الشعب السرياني ·

٭ ٭ ٭

القرار الثامن عشر

في وجوب اداء فريضة الزدق لرؤساء الابرشيات

١٨ ـ انتهى الى المجمع المقدس ان العشور والازداق المفروضة من الله تعالى على الشعب للاحبار قد اهملت في عدة ابرشيات وأخذ الشعب في بعض الاماكن يتخلف عن تأديتها وعليه قد حكم المجمع المقدس بتأدية المؤمنين كلهم في جميع الجهات ما يجب عليهم من الزدق السنوي للمطرانيات قياماً بهذا الواجب الديني ·

٭ ٭ ٭

القرار التاسع عشر

في جمع طبق يوم الجمعة العظيمة في سائر الكنائس السريانية
يخصص ريعه للاماكن المقدسة

١٩ ـ قرر المجمع المقدس ان يجمع طبق عام يوم الجمعة العظيمة في سائر الكنائس السريانية باسم الاماكن المقدسة في اورشليم يخصص ريعه لنفقات الاماكن المذكورة التابعة لديرنا مار مرقس بالقدس ·

٭ ٭ ٭

القرار العشرون

في جمع المخطوطات القديمة في مكتبة دير مار مرقس بالقدس

٢٠ ـ قرر المجمع المقدس ان تجمع بامر قداسة البطريرك المخطوطات

منظر من مناظر دير مار متى من الداخل

القديمة والذخائر النفيسة المنبثة في مختلف الديورة والكنائس وترسل الى دير مار مرقس بالقدس وذلك على قدر المستطاع .

* * *

القرار الحادي والعشرون

في السماح لكنائس الاميركتين بتعييد بعض اعياد محدودة على الحساب المحلي

٢١ ـ قرر المجمع المقدس لدى تداوله في مسألة الحساب الكنسي ابقاء الحساب الشرقي على وضعه الراهن في كل بلاد الشرقية وانما سمح للكنائس السريانية في الاميركتين بناء على الضرورة الماسة اتباع الحساب المحلي في بعض الاعياد المعينة على أن يبقى عيد الفصح تابعاً للحساب الشرقي حيث ان المجمع النيقاوي قد نص بذلك صريحاً وتقرر ان يذاع هذا التفسيح على الكنائس المذكورة بمنشور بطريركي .

* * *

القرار الثاني والعشرون

في ايفاد قاصد رسولي الى الاميركتين

٢٢ ـ قرر المجمع المقدس ان يوفد الكرسي الانطاكي قاصداً رسولياً برتبة مطران الى الاميركتين من حين الى آخر لافتقاد الشعب السرياني المستوطن في تلك الجهات .

* * *

القرار الثالث والعشرون

في الغاء العادة المعروفة «بالفيض»

٢٣ ـ رفعت ابرشية القدس الى المجمع المقدس ان بعض الناس يخصصون لجيوبهم نقد (مهر) بناتهم المعروف (بالفيض) فقرر المجمع المقدس الغاء هذه العادة عندهم وحيث كانت .

* * *

القرار الرابع والعشرون

في عدم استخدام الرهبانية في خدمة الرعايا

٢٤ ـ قرر المجمع المقدس الا يستخدم الرهبان الكهنة بدلا من القسوس فيما بعد الا باجازة بطريركية وفي احوال اضطرارية فوق العادة .

* * *

القرار الخامس والعشرون

في حل مشكلة ملبار

٢٥ ـ قرر المجمع المقدس مفاوضة مطارنة الكرسي الرسولي الانطاكي في ملبار لايجاد افضل الطرق المؤدية الى تسوية الخلاف الناشب هناك وذلك بدعوة الفريقين الى مجمع عام يعقد في سورية او فلسطين بعد عيد الفصح المقبل للوصول الى اتفاقٍ نهائي حاسم .

* * *

القرار السادس والعشرون

في تنظيم مالية دير مار مرقس في القدس

٢٦ ـ قرر المجمع المقدس بعد سماعه التقرير المرفوع من اللجنة التي عينها من اعضائه العلمانيين لفحص دفاتر دير مار مرقس بالقدس وتدقيق حساباته ايفاد لجنة الى الدير المذكور على نفقته لمدة سنتين مؤلفة من ثلاثة اعضاء تنتخبهم ابرشياتهم : الاول من ابرشية الموصل ، والثاني من ابرشية سورية ، والثالث من ابرشية ماردين ، على ان تذهب هذه اللجنة في بدء السنة الايجارية الى القدس وتمكث هناك مدة لا تقل عن الشهر تدقق في خلالها الدخل والصرف وتضع ميزانية سنوية وترتب شؤون الدير المالية وترفع تقريراً باعمالها الى قداسة البطريرك ومجالسه وكذلك قرر المجمع ان تؤخذ توصيات هذه اللجنة بعين الاهتمام واوصى بمنع احداث بنايات او عقد قروض جديدة باسم الدير في الوقت الحاضر .

* * *

القرار السابع والعشرون

في وجوب وضع مؤلفات في الوعظ والتاريخ البيعي واللاهوت

٢٧ — قرر المجمع المقدس وضع مؤلفات في الوعظ والتاريخ البيعي واللاهوت لفائدة افراد الاكليروس والشعب ·

✡ ✡ ✡

القرار الثامن والعشرون

في ايفاد قسوس الى اميركة الجنوبية

٢٨ — قرر المجمع المقدس ايفاد اربعة قسوس لرعاية الشعب السرياني المستوطن في جمهوريات اميركا الجنوبية كالارجنتين والبرازيل وسواهما وارسال الاب القس ميخائيل برجاع بصورة مستعجلة الى لاپلاتا.

✡ ✡ ✡

القرار التاسع والعشرون

في ترويج مطبوعات مطبعة دير مار مرقس بالقدس

٢٩ — قرر المجمع المقدس تشكيل لجان في سائر الابرشيات بواسطة المجالس الملية لترويج مطبوعات مطبعة دير مار مرقس بالقدس والعمل على نشرها.

القرار الثلاثون

في تحبيذ فكرة تخصيص رواتب للاكليروس

٣٠ — بما ان المجمع المقدس اعطى المجالس حق وضع الرواتب لافراد الاكليروس على اختلاف درجاتهم لقاء الخدم الدينية التي يؤدونها فهو يحبذ جداً هذا النظام ويوصي جميع المجالس بنوع خاص ان تسعى الى تطبيقه ·

قانون

المجالس الملية العام في سائر الابرشيات السريانية الارثوذكسية

الفصل الاول

في تشكيل هذه المجالس وصلاحيتها

المادة الاولى — يسمى هذا القانون بقانون المجالس الملية العام في سائر الابرشيات السريانية الارثوذكسية .

☆ ☆ ☆

المادة الثانية — تشكل هذه المجالس في عموم مراكز الابرشيات وفي الكنائس المهمة منها .

☆ ☆ ☆

المادة الثالثة — وظيفة هذه المجالس ادارة شؤون الابرشية تحت رعاية رئيسها الروحي كما يأتي :

(اولاً) النظر في ميزانية الابرشية وتعديلها وتلافي عجزها وتصديقها والعمل على تنفيذها، وهذه الميزانية تتناول بالاجمال رواتب المطران وافراد الاكليروس وحسابات الكنائس والمدارس والجمعيات واللجان الخيرية والاوقاف .

(ثانياً) اجراء محاسبة الهيآت والجمعيات ووكلاء الاوقاف والكنائس مرة في ختام كل سنة .

(ثالثاً) اعطاء الاجازة بتأليف جمعيات ولجان ونواد بعد مصادقة الرئيس الروحي عليها وعلى قوانينها .

(رابعاً) انتخاب ممثلين لينوبوا عن الابرشية في المجلس الملي العام وفي غيره من التشكيلات والامور الطائفية .

(خامساً) النظر والمصادقة على كل طلب يتعلق بشراء او بناء او نقل او هدم احدى المؤسسات الطائفية داخل الابرشية .

(سادساً) النظر والبت في جميع المسائل التي تحال الى الرئيس الروحي من قبل السلطات المدنية فيما يتعلق بشؤون الطائفة العامة في الابرشية .

(سابعاً) الاهتمام بترقية المدارس على اختلاف درجاتها ومساعدتها ادبياً ومادياً من صناديق الجمعيات وايجاد موارد لها على قدر المستطاع .

(ثامناً) تزويد رئيس الابرشية عند ذهابه لمجمع الانتخاب البطريركي بآراء اكليروس الابرشية وافرادها العلمانيين .

(تاسعاً) استفتاء الشعب وافراد الاكليروس تحت اشراف النائب البطريركي في انتخاب رئيس للابرشية عند فراغ كرسي تلك الابرشية .

(عاشراً) تبديل وكلاء الكنائس وتعيين غيرهم عند الحاجة وحق الاشتراك مع الرئيس الروحي في انتخاب اكليروس للابرشية من كهنة وشمامسة . اما التأديبات الكنائسية للاكليروس فمنوطة بالمحكمة الكنائسية المنعقدة تحت رئاسة المطران .

الفصل الثاني

في كيفية انتخاب هذه المجالس

المادة الرابعة — تنتخب اعضاء هذه المجالس من العلمانيين مباشرة على طريقة الاقتراع السري لمدة سنتين ويجوز تجديد انتخابهم كلما انتهت مدة عضويتهم .

المادة الخامسة — يجري انتخاب المجالس في كل الابرشيات في الاسبوع الاول من شهر تشرين الثاني حساباً شرقياً في الكنائس .

* * *

المادة السادسة — يعلن موعد الانتخاب في الكنائس قبل حلول اوانه باسبوعين ويكرر الاعلان في الأحد السابق ليوم الانتخاب .

* * *

المادة السابعة — كل سرياني ارثوذكسي أتم الحادية والعشرين من عمره مكتسب حقوقه المدنية والكنسية مقيم في مركز الابرشية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات يعد ناخباً اولياً .

* * *

المادة الثامنة — يجب ان تتوفر في الاشخاص المنتخبين (بالفتح) لعضوية المجالس الشروط الآتية :

(**اولاً**) ان يكون قد أتم الثلاثين من عمره .

(ثانياً) ان يكون سريانياً ارثوذكسياً متمتعاً بحقوقه الكنسية والمدنية وان يكون مستوطناً محل الانتخاب مدة خمس سنوات وان يكون من اهل التقوى ومكارم الاخلاق .

* * *

المادة التاسعة — في اليوم المعين للانتخاب يستحضر الرئيس مع لجنة مؤلفة من ثلاثة اشخاص ينتخبها بنفسه ، صندوقاً في محل الاقتراع لقبول اوراق الانتخاب ، وبعد ان يعرض هذا الصندوق على الحضور فارغاً يقفل ويختم بالشمع من قبل اعضاء اللجنة ويحفظ المفتاح عند الرئيس وحينئذ يتقدم كل ناخب بنفسه ويستلم ورقة مختومة يكتب فيها اسماء منتخبيه بالعدد

المطلوب دون أن يوقعها وبعد درج اسم الناخب بدفتر خاص ازاء رقم متسلسل يلقي ورقته في الصندوق. واما الذين يجهلون الكتابة فلهم ان يستكتبوا من يعتمدون عليه بحضور الرئيس واللجنة ويستمر الانتخاب على هذا المنوال نهاراً كاملا وفي ختامه يعلن الرئيس انتهاء قبول اوراق الانتخاب ويسقط اذ ذاك حق المتخلفين عن الحضور ثم يفتح الصندوق في الحال وتصنف الآراء حسب الاصول ويعمل محضر بذلك وتحفظ اسماء الذين نالوا تصويتاً في الدرجة الثانية ليملأ بهم الفراغ عند الحاجة ·

المادة العاشرة — اذا تساوت الآراء يرجع الى الاقتراع ·

المادة الحادية عشرة — كل ورقة انتخابية يظهر فيها اسماء زائدة عن العدد المطلوب يلغى الزائد منها بعد احصاء الاسماء من البدء ·

المادة الثانية عشرة — ان الالتباس في الاسماء او عدم الوضوح فيها يؤديان الى اهمال ذلك الاسم ·

المادة الثالثة عشرة — يصادق الرئيس في الختام على صحة الانتخاب ويوجه كتاباً خاصاً لكل شخص حاز اكثرية الاصوات يعلمه فيه بانتخابه عضواً للمجلس ويقدم في نفس الوقت بياناً بنتيجة الانتخاب الى قداسة البطريرك ·

الفصل الثالث

في نظام اعمال هذه المجالس

المادة الرابعة عشرة — يتولى رئاسة المجلس سيادة مطران الابرشية او نائبه الروحي ·

✡ ✡ ✡

المادة الخامسة عشرة — ينتخب الاعضاء من بينهم محاسباً وكاتباً واميناً للصندوق على طريقة الاقتراع السري .

☆ ☆ ☆

المادة السادسة عشرة — يفوض كل مجلس بوضع نظام داخلي لاجتماعاته واعماله .

☆ ☆ ☆

المادة السابعة عشرة — لا تعتبر جلسة من جلسات هذه المجالس قانونية ما لم يكمل فيها النصاب القانوني وذلك باجتماع اكثر من نصف الاعضاء .

☆ ☆ ☆

المادة الثامنة عشرة — يجتمع المجلس مرة كل اسبوعين في مركز المطرانية ويعين يوم الاجتماع في النظام الداخلي .

☆ ☆ ☆

المادة التاسعة عشرة — يعقد المجلس جلسات استثنائية عدا جلساته القانونية كلما دعت الحاجة وذلك بدعوة خاصة من الرئيس .

☆ ☆ ☆

المادة العشرون — تصدر قرارات المجالس باكثرية آراء الحاضرين وللرئيس حق الترجيح عند تساوي الآراء .

الفصل الرابع

في مواد متفرقة

المادة الحادية والعشرون — على كل مجلس ان يقوم باحصاء افراد الشعب القاطن في الابرشية ويسجل هذا الاحصاء في دفتر خاص .

☆ ☆ ☆

المادة الثانية والعشرون — يجب ان يكون لكل مجلس من هذه المجالس ختم نحاسي خاص وعنوان خاص وسجلات مختلفة لتدوين المقررات والاحصآت والولادات والعمادات والاكاليل والوفيات .

المادة الثالثة والعشرون — يشترك المجلس مع الرئيس في ختام كل سنة بوضع التقرير العام عن الابرشية الواجب رفعه الى مجلس البطريركية المختلط .

المادة الرابعة والعشرون — يحفظ ختم المجلس وعنوانه الزنكوغرافي في صندوق يختمه ثلاثة اعضاء ولا يفتح الصندوق الا في الاجتماعات القانونية .

المادة الخامسة والعشرون — يستحضر كل مجلس خزانة لحفظ اوراقه ودفاتره .

المادة السادسة والعشرون — كل عضو يغيب ثلاث مرات متوالية بدون عذر شرعي يخبر به رئيس المجلس قبل انعقاده يعد مستقيلاً .

المادة السابعة والعشرون — على المجلس ان يهتم بضبط وتدوين جميع الذخائر والاواني الكنسية الموجودة في كنائس الابرشية وعليه ان يعتني بصورة خاصة بالمخطوطات والصكوك الرسمية .

المادة الثامنة والعشرون — ينبغي لجميع المجالس تصديق هذا النظام من الحكومات المحلية قبل الشروع في العمل به ان امكن .

المادة التاسعة والعشرون — لاتتداخل المجالس الملية في الشؤون السياسية بتاتاً .

☆ ☆ ☆

المادة الثلاثون — لا تسري صلاحية المجالس في الامور الوقفية ، على اوقاف دير القدس التي تدار بنظام خاص .

☆ ☆ ☆

المادة الحادية والثلاثون — تحال جميع الخلافات التي تقع بين الرئيس والمجالس الى قداسة البطريرك ومجلسه الروحي للفصل فيها .

☆ ☆ ☆

المادة الثانية والثلاثون — كل مجلس يعن له اضافة مادة، او حذف مادة ، او تعديل مادة، وردت في صلب هذا القانون، عليه ان يعرضها للمجلس البطريركي لكي يقرها او يردها ومتى اقرها تنشر بصورة ملحق لهذا القانون ولا يجوز تحوير شيء في صلب هذا القانون الا بعد مرور ثلاث سنوات على نشره .

(انتهى)

خلاصة

مقررات مجمع دير مار متى المقدس

المنعقد في دير مار متى بالموصل

من ١١ ـــ ٢٥ تشرين الاول ش ١٩٣٠

مطبعة دير مار مرقس للسريان بالقدس

١٩٣٠

خلاصة

مقررات مجمع دير مار متى المقدس

المنعقد في دير مار متى بالموصل

من ١١ ـــ ٢٥ تشرين الاول ش ١٩٣٠

مطبعة دير مار مرقس للسريان بالقدس

١٩٣٠